

مهلة 90 يومًا لتصحيح أوضاع المركبات الخليجية في المملكة

22 أغسطس، 2026



أوضحت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالتعاون مع وزارة الداخلية ممثلةً في الإدارة العامة للمرور، أن مدة البقاء النظامية للمركبات الخليجية التي يملكها مواطن سعودي أو مقيم في المملكة غير خليجي - أو فوض أي منهما بقيادتها - داخل المملكة تبلغ 90 يومًا، متصلةً أو منفصلةً، خلال فترة 365 يومًا، وتحتسب من اليوم الأول لدخول المركبة إلى المملكة عبر المنفذ الجمركي، وذلك وفقًا لضوابط بقاء المركبات الخليجية في المملكة التي سيتم العمل بها ابتداءً من دخول الضوابط حيز النفاذ اعتباراً من 26 أغسطس 2026م.

وفيما يتعلق بالمركبات الموجودة داخل المملكة قبل تاريخ نفاذ الضوابط، دعت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ووزارة الداخلية المواطنين السعوديين والمقيمين في المملكة غير الخليجيين من ملاك المركبات الخليجية - أو المفوضين بقيادتها - إلى الاستفادة من المهلة التصحيحية البالغة 90 يومًا، التي تبدأ اعتباراً من 26 أغسطس 2026م وتنتهي بنهاية يوم 23 نوفمبر 2026م، وذلك لتصحيح

أوضاع مركباتهم وفق الإجراءات والمتطلبات النظامية.

وأكدت الهيئة أن مالكي المركبات الخليجية الموجودة في المملكة من المواطنين السعوديين أو المقيمين في المملكة غير الخليجين - أو المفوضين بقيادتها - يمكنهم تصحيح وضعها من خلال خروج المركبة من المملكة قبل انتهاء المهلة التصحيحية، أو تصحيح وضعها من خلال ترسيم المركبة لإصدار لوحات سعودية، ويتم ذلك بتفويض مخلص جمركي لتقديم البيان الجمركي إلكترونياً عبر منصة فسح، واستيفاء المتطلبات والاشتراطات اللازمة وسداد الرسوم الجمركية والضريبة، دون الحاجة إلى العودة لمنفذ دخول المركبة، وأشارت الهيئة إلى أنه يمكن الاطلاع على دليل المخلصين الجمركيين المتاح عبر موقع الهيئة لاختيار المخلص الجمركي.

وأضافت الهيئة أنه يمكن لمالك المركبة الخليجية سواء مواطناً سعودياً أو مقيماً في المملكة غير خليجي، أو المفوض بقيادتها تقديم طلب تمديد لبقاء المركبة قبل انتهاء المدة النظامية، وبما لا يتجاوز 30 يوماً تحتسب من نهاية المدة النظامية، على أن يتم تقديم طلب التمديد بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور، حيث ستوفر خدمة طلب التمديد عبر منصة أبشر.

ودعت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المواطنين السعوديين والمقيمين في المملكة غير الخليجين مالكي المركبات الخليجية أو المفوضين بقيادتها إلى الاطلاع على ضوابط بقاء المركبات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المملكة، والمتاحة عبر صفحة الأنظمة واللوائح الجمركية في موقعها الإلكتروني، كما يمكن التواصل عند وجود أي استفسارات عبر الرقم الموحد لمركز الاتصال (19993) على مدار الساعة.